

المجلس 99) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول امير المؤمنين المجيد ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري رحمه الله تعالى يقول في كتابه الجامع الصحيح باب هل يتتبع
المؤذن ها هو - [00:00:02](#)

هل يتتبع المؤذن ها هنا وها هنا؟ وهل يلتفت في الاذان؟ ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا
يجعل اصبعيه في اذنيه وقال ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وقال عطاء الوضوء حق - [00:00:22](#)
وسنة وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يذكر الله على كل احيانه قال حدثنا محمد ابن يوسف
قال حدثنا سفيان عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه رضي الله عنه انه رأى بلالا رضي الله عنه يؤذن - [00:00:42](#)
فجعلت اتتبع ها هو ها هنا وها هنا بالاذان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:02](#)

اما بعد يقول الامام البخاري رحمه الله باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا ها هنا وها هم وهل يلتفتوا في الاذان؟ وهل وهل
يلتفتوا في الاذان هذه الترجمة معقودة لبيان - [00:01:20](#)
ان المؤذن يلتفت في الاذان عندما يأتي بحي عرصات حي على الفلاح فانه يلتفت يمينا وشمالا في ادائه او في الاتيان بهذين اللفظين
من الفاظ الاذان وهما الذي الذين فيهما - [00:01:43](#)

بالدعوة الى الى الاتيان للصلاة لان بقية الاذان اذكار واما هذا فهو دعوة للناس ان يحضروا للمساجد ولهذا جاءت السنة يمينا وشمالا
ليسمع الحاضرون لسمع الناس من جهة اليمين ومن جهة الشمال يعني - [00:02:06](#)
هذه الدعوة التي هي النداء للصلاة لقول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح واورد واورد البخاري الحديث في ان ابا جحيفة
هو الذي يتتبع يعني بلالا هو انه رآه ينظر يعني آآ تتبع انما هو من ابي جحيفة وترجمة معقودة من المؤذن - [00:02:32](#)
هو الذي يتتبع وهذا الذي ذكره البخاري او اشار اليه البخاري يترجمه لانه جاء في بعض طرق الحديث انه كان يتكبر فيه بفيه
يعني تعبير بالتعبير بفيه وهذا انما يكون من المؤذن. فيكون هذا يحصل من المؤذن - [00:03:00](#)
زين انه يتتبع فيه يميني وشمالا وايضا يحصل من من الصحابي الذي كان نظر اليه وانه كان انا يلتفت يمينا وشمالا ويتتبع اه اه ابو
جحيفة اه اه فابي اه - [00:03:24](#)

بلال رضي الله عنه كان بلال فهو يلتفت يمينا وشمالا يلتفت يمينا وشمالا فهي ترجمة معقودة انا متتبع هو المؤذن نفسه. لانه قال
يتتبع المؤذن والحديث الذي ورد هو المتتبع هو السامع الذي هو ابو جحيفة حيث رأى اه بلال ان يلتفت يمينا وشمالا - [00:03:44](#)
بحي على الصلاة حي على الفلاح والبخاري ذكر ترجمة بانه متتبع هو بلاد اشارة الى بعض بعض ما جاء في بعض من ظروفه من ان
ذلك يحصل من آآ بلال نفسه وبذلك تكون مطابقة - [00:04:11](#)

بين الترجمة وبين ما جاء في بعض طرق الحديث من ان المتتبع هو بلال يتتبع بفيه يعني طيب يعني يلتفت يمينه شماله باب هل
يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ يعني ها هنا وها هنا يلتفت يعني بفيه - [00:04:35](#)

ها هنا وها هنا مع مع ثبوته والتفاته برأسه يمينا وشمالا عند حيه على الصلاة هي على الفلاح وبعدين وان يلتفت المؤمن؟ نعم وهل يلتفت المؤمن؟ يعني يعني هذا اليمين او شمالا يتدبح فاه يعني - [00:04:59](#)

والالتفات انما يكون ذلك بالالتفات لكتي في صفات الرأس وليس بالالتفات للجسم ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه. ويركب عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه يعني مع في حال كونه يؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه وذكره هنا في - [00:05:23](#)

بصيغة التمرير حيث يقال يذكر وقد جاء للحديث آآ يعني آآ في مسند الامام احمد وآآ الترمذي وصححه وقال وقال عقبه وعلى ذلك اهل العلم انهم يرون الالتفات المؤمن يعني يمينه شمالا - [00:05:53](#)

هنا انه يلتفت المؤمن يمينا وشمالا وقال ان هذا عليه اهل العلم. وذكر الحديث وصححه وقال عنه حسن صحيح وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه. ولعله لم تبلغه يبلغه الحديث بذلك - [00:06:18](#)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء. وقال ابراهيم النخعي لا بأس ان يؤذن على غير وضوء. لان ليس من شرط - [00:06:40](#)

الاذان ان يكون على وضوء بل يمكن ان آآ يؤذن وهو على غير وضوء. وكذلك لو احدث وهو على وضوء فانه يواصل الاذان. لانه ليس من شرط الاذان ان يكون على طهارة. ليس من شرط الاذان ان الإقامة. لكن الاولى بلا شك - [00:06:54](#)

انه يكون على طهارة ان يكون طاهرا هذا هو الاولى ولكنه ليس بشرط فله ان يؤذنها وهو على غير وضوء. له ان يؤذن ثم يذهب يتوضأ وقال عطاء الوضوء حق وسنة. وقال عطاء الوضوء يعني في الاذان يعني حق وسنة. لانه لا شك ان - [00:07:14](#)

هذا هو الاولى وهذا هو الذي ينبغي لكنه ليس بشرط وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. وقالت عائشة رضي الله عنها ان النبي كان يذكر الله - [00:07:38](#)

احيانا يعني والاذان ذكر لله عز وجل. والاذان ذكر الله عز وجل فيكون الذكر من الله من العبد لله عز وجل في جميع الاحوال ويدخل في ذلك حال الاذان. لكن كونه يكون على طهارة لا شك انه هو الاولى - [00:07:55](#)

ذكر حديث ابي حذيفة رأى بلالا يؤذن فجعلت اتبعها وها هنا وها هنا بالاذان. نعم يعني ذكر حديث ابي حذيفة كان بلال يؤدب وكنت اتبع فاه ها هنا وها هنا. يعني يلتفت يمينه شماله. نتبع فاه يعني انظر الى فمه - [00:08:19](#)

وهو يلتفت يمينا ويلتفت شمالا قال حدثنا محمد ابن يوسف في رياضي عن سفيان الثوري عن عون ابن ابي حذيفة نعم عن ابيه وهبة بن عبدالله السوائي جحيفة وهبة بن عبدالله السوائي رضي الله عنه - [00:08:38](#)

اه بالنسبة الان مع وضع الميكروفون والكافيرات نعم الذي ينبغي حتى مع وجود الميكروفون والمخدرات انه يعني يلتفت عند حي على الصلاة حي على الفلاح. بمعنى انه يمكن انه عندما يعني يريد هذا يتأخر الى جهة اليسار - [00:09:03](#)

وآآ يأتي بحي على صوت حي على الفلاح يعني ملتفتا الى جهة اليمين واذا كان الى جهة اذا كانت الى جهة اليسار يتقدم الى جهة اليمين ثم يلتفت بالاذان او بحي على الصلاة حي على الفلاح الى جهة اليسار - [00:09:23](#)

هذا هو الذي ينبغي لانها سنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكون الناس يستمرون على هذه السنة حتى مع وجود المكبرات بهذه الطريقة لا شك ان هذا هو - [00:09:40](#)

حتى يكون الناس على عادة وعلى الف للسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لو آآ اذنوا في مكان ليس فيه مكبر واذا هم قد اعتادوا والفوا انهم يلتفتون يمينا وشمالا. انه مع وجود مكبرات - [00:09:50](#)

قلت لا يقال ان هذه سنة تنتهي وانه لا وجود لها او لا يبقى لها وجود بل تبقى وهل يفعل المؤمن ذلك حال الإقامة؟ لا الإقامة ليس فيها ليس فيها الزنا - [00:10:10](#)

لان الاخوان الناس حاضرين واعلامهم حاضر واخبارهم يعني هم حاضرون واخبارهم يحصل بدون جبال لكن الالتفات الاذان من اجل ان الصوت يروح يمين يروح يمين ومن اجل انه يروح شمال - [00:10:24](#)

والاقامة لا شهاد فيها وبعض اهل العلم آآ فيما يتعلق بوضعه في الاذنين يعني بعض اهل العلم قال انها توضع به وشر اليه الترمذي. لكن الذي عليه اهل العلم وعزأؤ اليهم الترمذي انه في الاذان. قال وبعضهم قال انه يلتفت للاقامة. لكن يقال الاقامة ليست -

00:10:41

بحاجة لان وضعه في الاذنين من اجل ارتفاع الصوت ومن اجل يعني يرتفع اكثر ففي الاداء امورا لا توجد في الاقامة. الالتفات مثل وضع ومثل كون الاذان في ترصد ويقال انه في حجر وغيرها من الفروق - 00:11:08

المتعددة التي يكون فيها الفضل اقامة قليلة وهل الفاضل اذان كبيرة؟ نعم بالنسبة للطهارة هنا يجوز لي رد على وهو عليه الحدث الاصغر. نعم. اما بالنسبة للحدث الاكبر لو انت نصح اذانه عند جمهور اهل العلم لكن الذي ينبغي للانسان ان يكون على طهارة سواء في العهد الاكبر او الاصابة - 00:11:33

قال رحمه الله تعالى باب قول الرجل فاتتنا الصلاة وكرة بنصيرين ان معلوم ان المسجد اذا كان اذان المسجد ليس للانسان انه يعني يدخل المسجد وهو على جنابة يعني يدخل المسجد وعليه جنابة يعني ويؤذن عليه جنابة لا ينبغي - 00:12:03 ولكن لو وجد الاذان صحة لا يقال انه يعني يعاد وانه باطل ولو اذن في غير المسجد هو عليه غير جنابة كذلك لا يؤثر يعني لكن الاولى ان يكون على طهارة لا سيما في حال الجنابة من باب اولى - 00:12:22

واما اذا وجد الاذان اه انا غير طهارة صغرى او كبرى فان الاذان يصح ولا يعاد باب قول الرجل اذا اتتنا الصلاة وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة ولكن ليقل لم ندرك - 00:12:38

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال بينما نحن نصلي مع النبي - 00:12:58

صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم؟ قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا - 00:13:12

ثم ذكر باب قول الرجل فاتك من صلاته يعني انه لا بأس به يقول فاتتنا الصلاة يعني بحيث انه حضر وقد انتهى الصلاة وفاة الصلاة يجوز. لا بأس بذلك ولهذا ترجم البخاري رحمه الله بهذه العبارة. لانها جاءت في الحديث - 00:13:32

وذكر عن من ما هو فيه ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة وكره ابن سيرين يقول فاته الصلاة وانما يقول لم ندرك الصلاة وقال وقول الرسول اصح لان كلمة جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:13:53

وهي التي بوب لها بقوله باب وقول الرجل فاكتر من الصلاة الحديث الذي فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي فسمع جلبة يعني حركة يعني ناس يعني مسرعين ليدركوا الركوع - 00:14:12

او يدرك الصلاة اما فرغ قال ما هذا؟ يعني هذا الذي حصل قالوا اه انهم يريدون ان يدركوا الصلاة. فقال عليه الصلاة والسلام لا تفعلوا يعني ما اقدر انها تفعله - 00:14:27

قال اذا اتيتم نعم فلا تفعلوا فاذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة لا تفعلوا يعني هذا الفعل الذي فعلتموه الاسراع يعني اذا اتيتم فاتوب عليكم السكينة يعني بدون اسراع بدون ان يكون هناك حركة وبدون يكون هناك صوت يعني يظهر بسبب الحركة لانه يعني عندما يحصل هذا يصير النفس يعني - 00:14:44

يظهر ويظهر ويثور يعني مع الانسان بسبب سرعته يحتزن النفس بسبب السرعة قال لا تفعلوا فصلوا وما فاتكم فاتموا. ومحل الشهد ساعتمكم يعني قال وما فاتته؟ اذا يجوز ان يقول من فاتته في الصلاة - 00:15:06

ولا يكره ولا بأس بذلك لان الرسول قال ذلك ولهذا قال ان البخاري رحمه الله وقول الرسول اصح يعني الوصول عبر بهذه العبارة وقال ما فاتكم فاذا قال الرجل فاتك الصحابة صحيح لا بأس به - 00:15:28

وكراهية ابن سيرين لذلك يعني لا وجه لها هي انها جاءت في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وما فاتكم فاتموه يعني ما ادركتموه مع الامام صلوه - 00:15:44

وما فاتكم يأتون به بعد الصلاة وعبر باتموا يعني للاشارة الى ان هذا الذي يأتي به الانسان بعد بعد سلام الامام هو اخر صلاته لانه يتمها لان اولها وجد تعيشتا اخرها للامام فهو اول له. فان كان اخرها للامام لكنه اول له. اول في حق يعني - [00:16:03](#)

المسبوق لان المسبوق اذا دخل قال الله اكبر تكبيرة الاحرام وتكبير الاحرام في اول الصلاة لا تكون في اخر الصلاة ولهذا اختلف بعض اهل العلم من العلماء من قال ان ما يقضيه المشروب هو اخر صلاته - [00:16:36](#)

ما يقضيه المسبوق اخر صلاته واولها ما ادركه مع الامام وهذا هو الذي يعني يتفق مع قوله فاتموا يعني من اهتموا صلاتكم اوله يعني وجد اولها فاتوا باخرها. وبعض اهل العلم يقول ما يقضيه المسبوق هو اخر هو اول صلاة - [00:16:53](#)

لان الذي ادرك مع الامام هو اخر صلاة الامام فيكون اخر صلاة المأموم وما يقضيه المخلوق يكون هو اول صلاته. بمعنى انه يعني الذي فاتته من القراءة قراءة الآية الفاتحة والسورة - [00:17:12](#)

يأتي به لان هذا اول صلاته يستدلون على درس قوله فاقضوا في بعض الروايات ما فاتكم فاقضوا لكن القول الاول الذي اتموا الذي جاء في اكثر الروايات ورواية جاءت في بعض الروايات ويمكن ان تفسر - [00:17:29](#)

بما يوافق اتموا وذلك ان القضاء يأتي بمعنى الاسلام. فقطهن سبع سماوات يعني اتمن اتم خلقهن فيعني فانها كلمة فان القضاء فان القضاء تأتي له معاني كثيرة وتأتي بمعنى الاثنان - [00:17:51](#)

قال حدثنا ابو نعيم في الفضل بن دكير عن شيبان ابن عبد الرحمن عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة يحيى ابن ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن ابيه ابو قتادة بن الربيع الانصاري رضي الله عنه - [00:18:10](#)

ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة. نعم اللي شراها هنا اراد بها استفسار القول هذه قال ابن سيرين مع كونه كرهه فانما كرهه من جهة اللفظ لانه قال وليقل وليقل لم ندرك - [00:18:36](#)

وهذا مفصل معنى الفواتس لكن قوله لم ندرك فيه نسبة عدم الادراك اليه. بخلاف فاتتنا ولعل ذلك هو الذي نهض بمصيريه يعني الادراك يعني نسب اليه وذاك لم ينسب اليه - [00:18:59](#)

لكن آ لا وجه لذلك لان الحيز يأتي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للكرامة ولهذا قال البخاري وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اصح اي انه قال هاتكم - [00:19:15](#)

قال رحمه الله تعالى باب لا يسعى الى الصلاة وليأتي بالسكينة والوقار وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا - [00:19:34](#)

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سمعتم الإقامة فامشوا الى الصلاة - [00:19:54](#)

وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. ثم ذكر هذا باب لا يسعى الى الصلاة وليأتي بالسكينة والوقار. باب لا يسعى الى الصلاة وليأتي بالسكينة والوقار - [00:20:11](#)

يعني عندما يأتي الى الصلاة يأتي بتأني وعدم اسراع وفي ذلك كثرة الخطى وكله خطوة يرفعها الانسان يعني يحط له به يرفع له الدرجة وتحط عنه بها خطيئة والرسول صلى الله عليه وسلم ارشد الى هذا - [00:20:31](#)

يعني جاء عنه ان الخطوات انها ترفع لكل خطوة درجة ويحط عنه خطيئة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الاسراع وذلك لان الاسراع يكون فيه اه يعني تأثر الجسد واه ارتفاع النفس فيأتي الى الصلاة يعني وهو - [00:20:51](#)

محبوس من حيث النفس يعني ليس بمطمئن ولا مرتاح بسبب السرعة التي حصلت فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وان على الناس انهم يتأنون واذا سمعوا الإقامة فانهم لا يسرعون وانما يمشون بالسكينة والوقار وما - [00:21:12](#)

ادر اخوه فانهم ادركوه مع المال وما فاتهم فانهم يتمونه. وما فاتهم يعني سبقهم به الامام اتفقوا به فانهم يأتون به بعد فراغ الصلاة يأتون به بعد فراغ الامام وانتهى الامام صلاته يأتون به - [00:21:32](#)

باب لا يسعى الى الصلاة باب لا يسعى الى الصلاة ويقول وليأتي بالسكينة بسكينتي والوقار. نعم وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم

فاتموا. وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. يعني ان الاسراع هو من اجل الادراك - [00:21:52](#)

والانسان يمشي بالسكينة ما ادركه صلاه مع الامام وما فاتة يقضيه بعد سلام الامام. وما فاتة يتمه بعد سلام الامام ذكر هذا الطرف

واشار الى يعني انه جاء عن ابي قتادة وهو يشير الى الحديث السابق الذي مر في الباب السابق - [00:22:16](#)

لان الذي مر في الباب الشرق عن ابي قتادة وفيه ما ادركهم فصلوا فاتموا. وقد اتى بالحديث عن ابي هريرة مشتمل على هذا اللفظ

لكنه اشار الى ما جاء في حديث ابي قتادة في هذه الترجمة آآ الذي جاء في - [00:22:40](#)

جاء في حديث ابي قتادة الذي سبق وجاء في حديث ابي هريرة الذي اورده البخاري في هذا الباب في حديث ابي قتادة يعني

المشي بالسعدة وفيه يعني ذكر الفواز والتعبير بصحيح وهذا الحديث ايضا فيه للمعنيين جميعا في حديث ابي هريرة فيه ان الانسان

يمشي بسكينة ويقار وان ما - [00:22:59](#)

ادركه في صلاه وما فاتة اتمه. ففيه يعني في الباب التالي او الباب الاخير ما زل عليه الباب الاول اه ذهبت اليه والحديث الاول او

الذهب الاول دل على اللي في على ذكر الفوات وعلى ذكر التاني وعدم الاسراع - [00:23:36](#)

حديث ابي هريرة وقال ايش؟ وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم. قاله ابو قتادة

في الباب السابق الذي قبل هذا مباشرة - [00:24:00](#)

ثم ساق حديث ابي هريرة قال وحب اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار. اذا سمعتم الاقامة امشوا يعني

هذا الحكم مطلوب سمع الاقامة او لم يسمعها لكن - [00:24:19](#)

لما كان سماع الاقامة في الدخول في الصلاة يعني يكون قد يكون ذلك سببا في كل انسان يصلح. فجاء التنصيص على ذكر الاقامة.

والا فان هذا الحكم يكون موجودا سمع القرآن ولا ما سمعه - [00:24:40](#)

مادام انا قد اذن وقد جاء للمسجد ليصلي وسمع حيا على الصلاة عليها فلا فانه يأتي وعليه السكينة والوقار ولا في مسرعا لكنه هنا

نص على الاقامة لانها هي التي قد تدفع - [00:24:56](#)

الى الاسراع بخلاف يعني سماع الاذان فانه الانسان قد ينفي. لكن وجود الاقامة قد يدفعه الى الاسراء ولهذا ارشد عليه السلام عليه

الصلاة والسلام انهم اذا سمعوا الاقامة يمشون وعليهم السكينة والوقار يعني لا يشيعهم - [00:25:13](#)

وان وانهم بهذه الطريقة التي ارشدوا اليها وهي السعي وهي السير الوقار آآ ما ترتب عليها للادراك صلاة ادركوه وما فاتهم فانهم

يتمونه بعد سلام الامام اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار. نعم. ولا تسرعوا وما ادركتم فصلوا وما فاتكم

فاتينوا. يعني - [00:25:36](#)

يعني قوله عليكم السفينة والوقار ثم نص على ذلك ايضا فيكون في ذلك تأكيد لانه ولو قال لا تسرعوا يكفي عن هذا لكنه جاء هذا

وهذا ففيه تأكيد اه السكينة والوقار بينهما - [00:26:12](#)

الاهلي فين المقصود بالهدوء في الهدوء والسكينة؟ يعني السكينة يعني الهدوء يعني كونه يعني غير مسلم والوقار يعني هذا شأن

اهل الوقار. يعني يعني كذا يعني ينادي الوقار قوله وما ما عليكم فصلوا وما فاتوا فاتموا - [00:26:40](#)

الاسئلة عن مسألة صلاة الجنازة ومن فاتته بعض التكبيرات نعم صلاة الجنازة من فاتته بعض التكبيرات فانه يقضيها بعد سلام الامام

دون ان يخطئ وان يعني اه يطول لانه لا يبقى جنازة حمامة - [00:27:02](#)

الجنازة ترفع بسرعة من حين ما يصلي الناس ترفع الجنازة فيكون يصلي وليس قدام الجنازة فانما عليه ان يأتي بها متصلة فيقول

الله اكبر اللهم اغفر له والله اكبر اللهم اغفر له لان المقصود ان الجنازة هو هو الدعاء للميت وحتى لو انه يعني ادرك - [00:27:23](#)

في الركعة الاخيرة او في التكبيرة الاخيرة فاتة الاولى والثانية فانه ينشغل بالدعاء لان الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم لانها

قراءة الفاتحة وقراءة يمهد للدعاء واصل مشروعية الصلاة هي الدعاء. هذا هو الاساس - [00:27:43](#)

فاذا فات هداك يبقى على ما فاتة لكن يأتي بالدعاء وان كان امكنه ان يأتي بها وانه معروف عن الامام انه يطول فانه يأتي

الفاتحة والاصوات ان يسلم ويأتي ويدعو. لكن اذا كان الاشتغال بالفاتحة والصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم يشغل عن

الدعاء؟ لا. لا يفعل هذا. لان المقصود - 00:28:04

ان الصلاة هو الدعاء والشفاعة للميت للدعاء له وعلى هذا فان الانسان آا اذا سلم الامام نأتي بتكبيراته التي سبق بها. ويدعو بينها يقول اللهم اغفر له الله اكبر اللهم اغفر له. لانه لا يبقى جنازة بعد - 00:28:28

سلام الامام يعني ترفع بسرعة. هم قال حدثنا ادم عن ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وعن الزهري عن ابي سلمة - 00:28:48

عن ابي هريرة يعني الاسراء الان لادراك الصلاة. ها لادراك الصلاة الادراك ادراك الصلاة ادراك يعني اخر الصلاة او ادراك اولها في الليل كله حتى حتى من اجله يدرك الركوع لا يقع - 00:29:10

اذا كانت هذه هي الركعة الاخيرة وهو سيحرك قليلا اسرع مما اذا كان انه يعني تحريك يسير يعني ما هو الاسراع يعني قد يكون لا بأس به. يعني كون الانسان حركة يسيرة جدا - 00:29:31

ولو فاتته الركعة الاخيرة للركوع ينتهي يدخل مع الامام ويكون مدركا آا الصلاة لكنه ما ادرك شيء يعتد به ما ادرك شيئا يعتد به لان الانسان اذا ادرك الركوع من روحه الاخيرة ادرك شيئا يعتد به معناه اذا قام يقضي فجعله ثلاث. اذا كانت رباعية - 00:29:49

واذا انتهت من الركوع في الركعة الاخيرة ودخل اهل صلاته يصلي اربع. لانه ما ادرك شيء يعتد به في اشارة الى حديث للنسائي فيه نوع اسراع الى صلاة المغرب. المغرب؟ ايه. هم. روب له النسائي - 00:30:12

في سننه وقال الاسراع الى الصلاة من غير سعي قال هددنا اخبرنا عمرو بن الزواد ابن الاسود ابن عمرو قال انبلنا ابن وهب قال انبانا ابن جريج عن منبوذ عن الفضل بعبيد الله عن ابي - 00:30:32

رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل ويتحدث عنده حتى ينحدر للمغرب. قال ابو رافع فقال ابو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:48

تسرع الى المغرب مررنا بالبقيع فقال اف لك اف لك قال فكبر ذلك في ذرعي فاستأخرت وظننت انه يريدني فقال ما لك؟ امشي. فقلت احدثت حدثا قال ما ذاك؟ قلت اخفت بي. قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان. فظل نمره - 00:31:08

فزرع الان مثلها من نار. قال الشيخ الالباني حسن الاسنان ثم ساق له اسنادا اخر قال اخبرنا هارون ابن عبد الله عن معاوية ابن عمرو عن ابي اسحاق عن ابن زويج قال رجل من ال ابي رافع عن - 00:31:38

من فضل ابن عبيدالله ابن ابي رافع عن ابيه نحوه انا ما ادري هل يكون في الحديث حسنا لكنه ان كان حسنا فان هذا من الاسراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الامام. حتى لا يتأخر عن الناس - 00:31:55

يعني حتى لا يترفع عنها شيء ثبت هذا. فالاصلاح من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الامام الذي ينتظره الناس. عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله تعالى باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة؟ قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا هشام قال

كتب - 00:32:11

يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا قوموا حتى تروني. ثم ذكر باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند الاقامة؟ متى يقوم الناس؟ اذا - 00:32:30

او الامامة عند الاقامة الرسول عليه الصلاة والسلام كان يخرج من بيته عندما تقام الصلاة فيقيم بلال والرسول صلى الله عليه وسلم يأتي ويصلي بالناس يأتي ويتقدم ويصلي بالناس عليه الصلاة والسلام - 00:32:50

والرسول عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث ارشد الى انهم لا يقوموا حتى يروه لان قد يعني يقول عليهم القيام يعني اذا لم يروه وان يعني بلال مثل يعني قد يبدأ بالاقامة والرسول ما خرج فيعني يحصل اه - 00:33:12

اه تريث عند الرسول صلى الله عليه وسلم بامر فيقول عليهم فارشدهم وهذا فيما اذا كان الامام كما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته وتقام الصلاة اما يعني كون الناس كثيرين ولا يعرفون الاقامة ولا يعرفون قيام - 00:33:30

بالاقامة فانهم يقومون فانهم يقومون والامام ان كان موجودا في قام يصلي او انه كان جاء من مكان قريب بالنسبة للناس الذين لا

يرون الامام ولا يروننا يعني مقدم المسجد ليس امامهم الا اقامة الصلاة فان اذا قام الصلاة يقومون للصلاة - [00:33:53](#)

ولكن هذا الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم في ما كان يفعله مع اصحابه وانه كان يخرج من بيته وفقام الصلاة. وقد يتأخر

فيحتاجون الى انهم يرجعوا يحتاج الى انهم يرجعوا الى الجلوس - [00:34:22](#)

فارجو بهم عليه الصلاة والسلام انه لا يقوموا حتى يروه. عليه الصلاة والسلام قال عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. نعم - [00:34:39](#)

يعني حتى يروه خرج من بيته صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم الفراهيدي عن هشام عن يحيى عن عبد الله ابن ابي

قتادة انا انا ابن ابي كثير - [00:34:55](#)

عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه. نعم قال رحمه الله تعالى باب لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار. قال حدثنا ابو

نعيم قال شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت

الصلاة - [00:35:12](#)

فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة ثم ذكر هذه التربية فيها بابو؟ لا يسعى الى الصلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار. لا لا

يسعى الى الصلاة مستعجلة بمعنى انه اه عندما يسمع الاقامة يستعجل والحديث سبق ان مر بترجمة سابقة - [00:35:35](#)

وحدة سابقة واعيدها اعاده هنا من اجل انه لا يسرع للتنصيص على عليها لان البخاري رحمه الله يعني يأتي في الحديث ليسدل به

على عدة مسائل يرتد به على عدة مسائل فهنا اورده من اجل ان انه لا يقصد الاستعجال - [00:36:00](#)

انه لا يقصد الاستعجال وانه لا يسرع في الصلاة عندما يسمع الاقامة وكذلك ايضا لو لم يسمع الاقامة كما واذا اقيمت الصلاة فلا

تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة. نعم قال حدثنا ابو نعيم عن شيبان عن يحيى عن عبد الله ابن ابي قتادة فعن ابيه. وهذا نفس

ورحمه الله تعالى باب - [00:36:20](#)

هل يخرج من المسجد لعل؟ قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن عن ابي سلمة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت - [00:36:49](#)

صفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرونا انتظرونا ان يكبر فانصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا يمكث رأسه ماء

وقد اغتسل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى اذا قام

في مصلاه - [00:37:09](#)

انتظرونا ان يكبر انصرف. قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل باب هل يخرج من المسجد

العلة؟ هل يخرج من المسجد العلة؟ يعني لامر من الامور - [00:37:38](#)

بانه يقضي ذلك لسبب والرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني جاء للصلاة وكان عليه جنابة صلى الله عليه وسلم وين ما عدي

السموك ووقف وكاد ان يكبر وكانوا ينتظرون تكبيرة وكانوا ينتظرون تكبيره صلى الله عليه وسلم في الدخول في الصلاة -

[00:37:56](#)

هذا مكانكم يعني معناها انهم ينتظرونه وخرج وجاء عليه السلام وصلى بالناس وصلى بالناس فترجم على البخاري فليخرج للعلة

يعني يخرج المسجد العلة لانه آآ الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ليغتسل لانه كان على جنابة لانه كان على جنابة عليه الصلاة

والسلام قد نسي ذلك فخرج واغتسل - [00:38:18](#)

وجاء وصلى بالناس فاذا كان هناك امر يقبل الخروج يعني فكونه هذا غير وضوء وكونه يعني على غير يعني على جنابة او اي

قارئ يقرأ او اي في امر يقول ذلك لان هنا لا بأس بذلك - [00:38:46](#)

لان الرسول صلى الله عليه وسلم حصل منه هذا فيما يتعلق بكونه عليه غسل من الجنابة. نعم قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ها؟

الاويسي نعم عن ابراهيم بن سعد نعم عن صالح بن كيسان نعم عن ابن شهاب - [00:39:04](#)

عن ابي سلمة عن ابي هريرة رحمه الله تعالى باب اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه. قال حدثنا اسحاق قال حدثنا ابن يوسف

قال حدثنا الازاعي عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة - 00:39:24
سوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع اغتسل ثم خرج ورأسه
يقطر ماء فصلى بهم. باب قول الامام اذا قال الامام مكانكم حتى - 00:39:49
انتظروا اذا قال الامام مكانكم حتى رجع انتظروه يعني كون الامام يعني يأتي ثم يخرج انه امر بخروجه ثم يقول مكانكم فانهم
ينتظرونه وان قال يصلي وحدهم يصلي وحده من - 00:40:09
يعني معناها لو لو انه يعني قدم احد وقال ليصلي احكم يصلي. لكنه قال ينتظروني ينتظروني كما حصل ذلك من رسول الله صلى
الله عليه وسلم. وهذا البخاري رحمه الله هذا الحديث من طريقة اخرى - 00:40:30
ويعني اتي به من اجل السداد على هذه المسألة وهي كونه يقول مكانكم او يقول انتظروني فانهم ينتظرونك ولو انه آذن لهم بان
يصلي ينتظرون امره يصلي احدهم او قال لو قال لاحد يصلي - 00:40:46
فانه يصلي وان قال انتظروا ينتظرونه قال قد اقيمت الصلاة فسوا الناس صفوفهم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم
وهو جنب. ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم - 00:41:05
وخرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم. هو نفس الحديث السابق بس اورده من اجل كونه يقول مكانكم يريد منهم ان ينتظروه وانهم
ينتظرونه قال حدثنا اسحاق هو المنصور عن محمد ابن يوسف. نعم - 00:41:23
برياء برياء الان نزل البخاري يعني يروي عن مباشرة وبدون واسط وبواسطة عن الازاعي عبد الرحمن بن عمرو الازاعي عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة - 00:41:45
قال رحمه الله تعالى باب قول الرجل ما صلينا. قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر
بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم - 00:42:01
خندقة فقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما افطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم. والله ما صليتها. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى فضحان. وانا معه فتوضأ - 00:42:21
صلى يعني العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب. في مورد البخاري رحمه الله ترجم بقوله باب قوله لانه جائز يقول ما
صلينا ويعبر بهذه العبارة هذا مجلس الابواب التي راحت هناك ما يقال الرجل فاتت من الصلاة - 00:42:41
اثناء الصلاة وان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ما فاتكم فاتموا فاذا ذلك جائز وكذلك كونه يقول ما صلينا يعني ما وجدت من
الصلاة يعني ما حصل اننا صلينا - 00:43:01
يعني حصل مانع انتهى من الامر الى اننا ما صلينا هذا التعبير شائع لان الرسول صلى الله عليه وسلم عبر به كما جاء في هذا الحديث
ان عمر رضي الله عنه - 00:43:18
عن الخندق وان المشركون حبسوه شغلوههم وقال ما كدت اصلي حتى غربت الشمس الى العصر قال بل ما صلينا يعني الرسول قال
ما صلينا هو ومن معه ممن لم يصلي - 00:43:31
ثمنه توضأ وصلى بالناس صلاة العصر قضاء ثم صلاة المغرب اداء الحديث سبق ان مر عند البخاري رحمه الله في بعض التراجم على
الفوائت وقضاء الفوائت وان وانه يبدأ بالاولى - 00:43:52
بالشيء الاول يعني وترتب لان الرسول صلى الله عليه وسلم فترة العصر وصلها ثم صلى المغرب فكذلك لو فاتته اكثر فانه يرتب ويأتي
بالاولى ثم الثانية وهكذا. نعم قال حدثنا ابو نعيم عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله. نعم - 00:44:14
قال رحمه الله تعالى باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة. قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
عبد العزيز العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يناجي رجلا في
جانب - 00:44:37
مسجد وما قام الى الصلاة حتى نام القوم ثم قال الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة. باب الامام تعويضه حاجة بعد الاقامة يعني ان

ان الناس ينتظرونه وهو يعني يؤدي هذه الحاجة التي عرضت له - [00:44:57](#)

وحصلت له واورد الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلاته اقيمت وانه آأ عرض له من يناجيه وما تحدثوا معه وتكلم معه صلى الله عليه وسلم وقد قد نام القوم يعني حصل منهم انه عاش وهم يعني جالسين يعني ينتظرون - [00:45:22](#)
اه الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بهم يعني حصل لهم انه عاش ومحل يشاهد منه انه بدا الاقامة عرض عارض للامام وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار يتكلم ويناجي هذا الذي يناجيه - [00:45:46](#)

وحصل ان بعض القوم حصل منهم النعاس وهم ينتظرون الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد المشي باب الامام تعرض له تعرض له الحاجة بعد الاقامة. نعم قال حدثنا عن قال عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ينادي رجلا في جانب المسجد - [00:46:01](#)

وما قام الى الصلاة حتى نام القوم. يعني هذا يعني معناه في فترة بين الاقامة وبين الصلاة لانه قيمة الصلاة وحصل ان الناس ينتظرون والرجل يعني كان والنبي صلى الله عليه وسلم كان يناجيه رجل - [00:46:29](#)
فسمر معه في مناجاته حتى نام قوم يعني فدل على ان مثل ذلك لو لو عرض عارض واحتيج الى ان الامام يعني يتكلم مع غيره فان ذلك جائز لانه جاء في سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:47](#)

قال حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو. نعم المقعد عن عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس هم المصريون؟ قال رحمه الله تعالى باب الكلام اذا اقيمت الصلاة - [00:47:06](#)

قال حدثنا عياش ابن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد قال سألته ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعد تقام الصلاة فهددني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل - [00:47:30](#)
فحبسه بعدما اقيمت الصلاة. وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها ثم ذكر البخاري رحمه الله هذه الترجمة وهي الكلام بعد اقامة الصلاة هناك اوردها اثاب الحديث واوردها من اجل اذا عرض عارض - [00:47:50](#)
يعني له بعد ما تقام الصلاة. وهنا اورده من اجل الكنائس وكل شيء يتكلم بعد اقامة صلاة لا بأس به لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اقيم الصلاة وتكلم مع ذلك الرجل الذي كان يناجيه - [00:48:16](#)

يتكلم مع الرجل الذي كان يناجيه فاورد الحديث على الباب الاول على كونه في بعد الاقامة وهنا اورده نجم في كلام بعد ابي قابل او على جواز الكلام بعد الاقامة لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كان يتكلم مع هذا الذي يناجيه يعني يناجيه في الكلام المقصود - [00:48:31](#)

ذلك ان مثل ذلك سائق وجاهز لانه فعله الرسول صلى الله عليه وسلم اما هذا الاثر الذي اورده المصنف وهو عن الحسن؟ نعم قال لو لو منعه امه ان منعه امه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعها. هذا لا علاقة له بهذه الترجمة وانما علاقة بالترجمة التي بعدها - [00:48:57](#)

ولهذا اعاده نفسه في اول ترجمة لان لما قال باب وجوب الصلاة صلاة الجماعة ذكر هذا الاثر عن الحسن وهذه عادة المصنف رحمه الله انه يعني يأتي بالاثار بعد الترجمة لا في اخر الترجمة - [00:49:23](#)

ولهذا ذكر الاثر هنا يعني في غير محله. وكأنه يعني حصل خطأ او حصل من بعض النساء وحصل يعني المهم ان في غير محله من ناحية هو لا علاقة سابقة ومن ناحية ان محل التعليقات انما هي الترجمة - [00:49:41](#)

ولهذا اتى به في محله لاحقا عزاب وجوب الصلاة فذكر اثرا حسنا هذا هو محل الذي يناسبنا فذكره في هذا يعني لا وجالة ذكره او ذكر هذا الاثر في هذا المكان لا وجه له. من جهتين من جهة سابقة ومن جهته انه خلاف المعتاد - [00:50:05](#)

للبخاري وهو انه يذكر الاثر بعد التراجع ثم يأتي بالاحاديث ولا يأتي بالاحاديث ثم يأتي بعد ذلك بالاثار هذا على خلاف حاجته. اذا ذكر هذا الاثر في هذا المكان هو ذكر له في غير محله. وقد يكون خطأ في - [00:50:29](#)

يعني في بعض النسخ ها لانه ليس موجود في جمع النسخ. نعم من سلطانية. هم. لما ذكر الاثر وطمع عليه علامة لا الى انه ساقط من

سين وها ساقط من هذا الاثر - 00:50:49

ايه على كل هو محله ليس هذا محلا له بينما محله المكان الذي جاء فيه يعني لو كان انه ما جاء يقال والله يعني انتقل يعني من من يعني جاء في باب غير تقديم وتقرير لكن هو نفسه مذكور يترجم - 00:51:09

لا الذي التي هي محله لان يتعلق بوجوب صلاة الجماعة. يتعلق بوجوب صلاة الجماعة. وهذا فيه يعني الوجوب انا زوأب اصوم انه ما يصلي العشاء ما يطيعه. لان لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الله - 00:51:28

قال حدثنا عياش ابن الوليد عن عبدالاعلى ابن عبد الاعلى عن حميد ابن ابي حميد الطويل عن ثابت عن انس قال رحمه الله تعالى باب وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعه امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها - 00:51:47

قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن زيناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده - 00:52:14

لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا ثمينا او مرامتين حسنتين - 00:52:24

لشهد العشاء كما قال البخاري رحمه الله باب وجوب صلاة الجماعة آا الكتاب كتاب الاذان وقد مر آا ثمان وعشرون ترجمة يعني الى ما قبل هذه الترجمة وهي تتعلق بالاذان - 00:52:44

اما هذه الترجمة وما بعدها وهي تراجم كثيرة تبلغ يعني تصل الى مية وستة وستين ترجمة من من اول من اول الكتاب لم يوشك في الترجمة كلها يعني لا تتعلق بالاذان وانما بالجماعة الصلاة وما الى ذلك من الاحكام - 00:53:09

والبخاري رحمه الله يعني لم يذكر يعني كتبا يعني للجماعة جماعة او لصلاة وانما بكتاب الاداء وجعل هذه الاشياء لعلها تابعة. لان الاذان انما هو لصلاة الجماعة. وان الناس يأتون لصلاة الجماعة. لكن - 00:53:30

كونه كما يفعله بعض العلماء بعض المحدثين الذين يعقدون كتبا خاصة الصلاة ولصلاة جماعة يعني لا شك ان هذا هو المناسب. لكن بعض اهل العلم يأتي بالكتاب ويذكر اشياء لها تعلق به. وان - 00:53:58

مطابقة لاسمه والاسم مطابق المسمى وانما لها تعلق ولا شك ان الجماعة لها تعلق لان الاذان حي على الصلاة يعني تعالوا لصلاة الجماعة. تعالوا لصلاة الجماعة هلموا الى صلاة الجماعة. فله وجه لكن - 00:54:19

افراد ذلك بكتب خاصة لا شك انه هو الاولى. لان مثل هذا يكون الاحاديث فيه غير مظن فيها فكل حديث الانسان الذي يقرأ الكتب ما يجد يعني آا عندما يأتي شيء في صلاته سوى الصلاة ما يبحث عنه في كتاب الاذان - 00:54:40

الا ان يقرأ التراجم الابواب هو الابواب في الرجل تكون كبيرة. وهي هناك في هذا الباب. بها وستة وستين ترجمة. ابواب كثيرة جدا يكون الشيء في غير مظنته بالنسبة للكتاب - 00:54:59

لان الانسان ان يكون يبحث عن الصلاة ويبحث عن الكتب يجد فيها بالاذان ما في ذهنه او يتبادل الى ذهنه لانها ان هذا اللي هو ما يتعلق موجود في كتاب الله - 00:55:20

وان كان له تعلق من جهة ان الناس يدعون الى الصلاة وان صلاة الجماعة يعني آا نازلها ويقال حي على الصلاة من اجل اقامة آا صلاة الجماعة اه البخاري رحمه الله عقد وجوب صلاة الجماعة - 00:55:36

والوجوب يحتمل ان يكون وجوبا شفائي وان يكون وجوبا عينيا وجوب كفائي يعني معناه لابد من وجوده. واذا قام به يكفي سقط عليه اثم على الباقيين ووجوب العينين كل واحد يلزمه ان يأتي الى المسجد - 00:55:59

لان كل واحد يتعين عليه يعني الرجال يتعين على كل واحد ما هي في المسجد وارادة للآثر الحسن يدل على انه يرى انه فرض عين يسوى الكفاية بان يكون اورد الاثر الحسن - 00:56:16

ان هم لو منعوا انه ما يصلي العشاء شفقة عليه يعني لا يطيعها. لان هذا فرض عليه فاذا الاثر عقب الترجمة يعني يدل على اختياره انه فرضين انه الجماعة فرض عين على الاعيان. يعني كل انسان يجب عليه ان يأتي بصلاة الجماعة - 00:56:34

كما ورد حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر الصلاة فيؤذن لها ثم امر رجل فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال واحرق عليهم بيوتهم بالنار - [00:56:59](#)

هو الذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا ثمينا حسنتين لشهيد العزاء شهد الذي في الدليل على وجوب صلاة الجماعة قول النبي صلى الله عليه وسلم هم بتحريط المتخلفين عن الصلاة - [00:57:18](#)

ثم اراد ان يعاقبهم في العقوبة في الوقت الذي هم متلبسون بالمعصية الوقت اللي هم تلبسون المعصية. ولهذا يعني اهم ان يكلف احد يصلي بالناس نيابة عنه ثم في نفس الوقت الذي الناس يصلون - [00:57:38](#)

يذهب الى اناس جالسين في بيوتهم ويحرض عليها يحرقها للبنات على وجوب وهو ان لم يفعل الا ان مجرد الهمة مجرد الهم كافي في كونه يعني يدل على انه واجب - [00:57:58](#)

بحطب فيحفظ ثم امر بالصلاة ثم امر رجل فيوم الناس نيابة عنه لانه يريد ان يفعل ذلك في الوقت اللي هم متلبسون بالمعصية لا قبل ذلك ولا بعد ذلك في نفس المعركة في نفس - [00:58:15](#)

وهذا ايضا يدل على ان صلاة الجماعة لا تكون في البيوت لانه لو كان الجماعة في البيوت يكفي ما كان يحتاج الى ان الرسول صلى الله عليه وسلم يهم الاعلام يصلون جماعة والجماعة لازم يكون في البيوت يكون في المساجد - [00:58:33](#)

ليس لاحد ان يتخلف يحجة انه جماعة وانهم يصلون في البيت وهم يسمعون حي على الصلاة حيا بلى ولا ولا يأتون وهذا من اوضح الدالة على وجوب صلاة الجماعة وهي ادلة كبيرة. يعني منها حديث الاعمى - [00:58:52](#)

ومنها يعني قول قول الله عز وجل مع الراكعين لانه ذكر اقامة الصلاة ثم ذكر بعدها الامر الركوع مع الراكعين والصلاة مع المصلين يعني فدل على ان هذا شيء وان هو المقصود بصلاة الجماعة وكذلك ادلة يعني - [00:59:11](#)

اه متعددة يعني تصل الى تسعة او عشرة او اكثر من ذلك كلها ادلة تدل على وجوب صلاة الجماعة ومنها هذا الحديث الذي معنا هو حديث ابي هريرة لقد تمت انا - [00:59:38](#)

ثم بين عليه الصلاة والسلام ان هؤلاء الذين يتخلفون عن صلاتهم يعني من اهل النفاق وعلى امة المنافق عند الصحابة انه لا يحضر صلاة الجماعة. كما جاء في حديث ابن مسعود الذي جاء في صحيح مسلم الذي قال ولقد رأيت - [00:59:53](#)

وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق وجاءني ابن عمر رضي الله عنه قال كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء نشأنا بعفوه يعني اتهمناه بالنفاق الرسول عليه الصلاة والسلام معه بين يعني ان هذه علامة المنافقين. وان انهم يهتمهم الدنيا ولا تهمهم الآخرة - [01:00:13](#)

فلهذا يحرصون على متاع الدنيا ولا يحرصون على زاد الآخرة الذي هو الصلاة قال لو يعلم احدهم انه يجد عرضا ثمينا يعني لحم عظم عليه بقية اللحم لو يعلم احدهما في لحم يوزع بالمسجد - [01:00:36](#)

يأتي لصلاة العشاء ياخذ نصيبه من الدنيا لا يعني معنى ان احدهم لا يجد عرقا سميئا عرق يعني عظم عليه بقية الله امرأتين حسنتين يعني ضلعين بينهما بينهما يعني شيء من اللعن - [01:00:55](#)

يعني معنا شيء يصير. يعني شيء تافه. ما هو يعني له قيمة. لكن الدنيا ولو كانت قليلة فانهم يحرصون عليها ويهتمون بها ولو كان ما يحصلونه من الدنيا قليلا. ولا شهيد العشاء يعني يأتي بصلاة العشاء - [01:01:10](#)

ويأتيه صلاة العشاء سيكون في اول الليل. هو الذي كان الناس يكدحون في النهار ويتعبون. ولهذا قد ينامون عن صلاة العشاء يذهبون عن صلاة العشاء لانهم لا يبالون. ولهذا كان عليه الصلاة - [01:01:30](#)